

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وحينئذ فيغني عنه لكنه ذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الطاهري فإنه روى ندبه ويكفي غلبة الظن بالتعميم في ذلك على الصواب خلافا لما نقله عج عن زروق من أن غلبة الظن لا تكفي ولا بد من الجزم بالتعميم لأنه إذا كان يكفي غلبة الظن في وصول الماء الذي هو فرض إجماعا فأولى ذلك والمستنكح يلهى عن الشك وجوبا ولا يشترط في حقه غلبة الظن بل يعمل على التردد ويكفيه قاله شيخنا قوله وهو هنا إمرار العضو على العضو أي فلا يشترط هنا خصوص اليد وأما في الوضوء فهو إمرار باطن اليد لكن قد تقدم أن الحق أنه يكفي في ذلك إمرار العضو على العضو في المحلين ولو غير باطن اليد قوله وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة أي وحينئذ فيعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلا في الماء وهذا القول هو المشهور في المذهب وقال بعضهم إنه واجب لإيصال الماء للبشرة واختاره عج لقوة مدركه ولكن الحق أنه وإن كان قوي المدرك إلا أنه ضعيف في المذهب لأن المشهور ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفا والضعيف ما قل قائله ولو قوي مدركه قوله بل يجرئه ولو بعد صب الماء وانفصاله أي عند ابن أبي زيد خلافا للقباسي في اشتراطه المقارنة لصب الماء فإذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده إلا أنه مبتل فيكفي ذلك في هذه الحالة على الأول لا على الثاني المردود عليه بلو في كلام المصنف وأشار الشرح بقوله بل يجرئه ولو إلخ إلى أن قول المصنف ولو بعد صب الماء مبالغة في مقدر والمحجج لذلك أن ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لأن ظاهره والدلك واجب هذا إذا كان مقارنا لصب الماء بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول إنه بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب يجامع الأجزاء مع أن المردود عليه يقول بعدم الإجزاء قوله ما لم يجف الجسد أي وإلا فلا يجرئه ذلك في هذه الحالة اتفاقا لأنه صار مسح لا غسلا قوله أو ولو ذلك بخرقه أشار الشارح إلى أن قوله أو بخرقه عطف على الطرف فهو داخل في حيز المبالغة ورد المصنف بلو هنا على من قال لا يتدلك بالخرقة لأنه ليس من عمل السلف قوله على المعتمد أي خلافا لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بالخرقة مع القدرة باليد وعليه اقتصر عقب ورد شيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه سيدي محمد الصغير قوله وأما إن لفها أي سواء كانت خفيفة أو كانت كثيفة إذ لا وجه للتقييد بالخفيفة كما قيد به عج قوله فإن استناب مع القدرة على ذلك لم يجرئه أي على ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه الصغير والحاصل أن الخرقه في مرتبة اليد فيخير في الدلك بأيهما وأما الدلك بالاستنابة فلا يكون إلا عند عدم القدرة باليد والخرقة هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه وعلى هذا فأو الأولى في كلام المصنف للتخيير والثانية للتنوع

وقال طفي الحق أن الخرقه والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخير بينهما كما أنهما سواء في اشتراط تعذر اليد في كل منهما كما يستفاد ذلك من ابن الحاجب و ابن عرفة وحينئذ فأو الأولى في كلام المصنف للتنويع والثانية للتخيير اه قوله بما ذكر أي من اليد والخرقة والاستنابة قوله ورجحه ابن رشد أي قائلًا هذا هو الأصوب والأشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام سحنون قوله ولو مندوبا أي ولا غرامة في احتواء المندوب على سنة كصلاة النافلة أي أنه إذا أراد فعل هذا المندوب سن له فيه كذا قوله ثلاثا هذا التثليث ليس من تمام السنة على المعتمد كما تقدم في الوضوء بل الأولى سنة والباقي مندوب وذكر بعضهم أن التثليث من تمام السنة فيهما ورجح أيضا قوله قبل إدخالهما في الإناء أي إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا وأمكن الإفراغ منه وإلا فلا تتوقف سنة غسلهما على الأولية وهذا معنى قول الشارح على ما تقدم في الوضوء وقيل المراد بقوله أو لا أي قبل إزالة الأذى ولو بعد إدخالهما في الإناء والمعتمد الأول